

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الخامسة والثلاثون  
جنيف، من 16 إلى 20 أكتوبر 2023

النظام الداخلي الخاص للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)

وثيقة من إعداد الأمانة

### مقدمة

1. أدخلت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، بموجب قرار اتخذته في سلسلة اجتماعاتها الثالثة والستين التي عُقدت في جنيف في الفترة من 14 إلى 22 يوليو 2022، تعديلات على النظام الداخلي العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) (النظام الداخلي العام)<sup>1</sup>، لاسيما فيما يتعلق بالدورة الانتخابية لأعضاء مكاتب هيئات الويبو. ومن حيث المبدأ، فإن تلك التعديلات توائم الدورة الانتخابية لأعضاء مكاتب جميع هيئات الويبو مع الدورة الانتخابية للجمعية العامة للويبو، والتي تقتضي بدء ولاية أعضاء المكتب بعد الاجتماع النهائي للدورة التي انتخبوا خلالها. ويرد شرح الأساس المنطقي لمواءمة الدورة الانتخابية لأعضاء المكاتب في الوثيقة A/63/5 Rev.، على النحو التالي:<sup>2</sup>

- سيُتاح أمام أعضاء المكاتب، إذا بدأت فترة ولايتهم مباشرة بعد اختتام الدورة التي انتخبوا خلالها، الوقت اللازم للتحضير بكفاءة وفعالية لاجتماعات الدورة التالية التي سيرأسونها، والتي قد تنطوي على مسائل تقنية للغاية؛
- وسيسهّم الوقت التحضيري الإضافي المتاح لأعضاء المكاتب في تيسير بناء توافق الآراء، إذ سيكون أمامهم مزيداً من الوقت لإجراء أية مشاورات ضرورية؛
- وستؤدي دورة انتخابية متسقة واحدة إلى هيكل أكثر انسجاماً فيما يتعلق بالحكومة في الويبو.

<sup>1</sup> يُتاح على الموقع التالي: [https://www.wipo.int/policy/ar/rules\\_of\\_procedure.html](https://www.wipo.int/policy/ar/rules_of_procedure.html). وعدّلت جمعيات الويبو النظام الداخلي العام مرة أخرى، في سلسلة اجتماعاتها الرابعة والستين التي عقدت في جنيف في الفترة من 6 إلى 14 يوليو 2023. ومع ذلك، فإن الأحكام المتعلقة بالدورة الانتخابية لأعضاء المكاتب لا تتأثر بالتعديلات التي اعتمدت في عام 2023.

<sup>2</sup> انظر الفقرات من 5 إلى 8 في الوثيقة A/63/5 Rev.

2. ووفقاً للمادتين 1(1) و2(45) من النظام الداخلي العام، فإن النظام الداخلي العام يُطبَّق على هيئات عديدة من بينها اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)، مع مراعاة التعديلات التي ينص عليها النظام الداخلي الخاص بها، على النحو المتفق عليه في اللجنة.<sup>3</sup> وبالتالي، فإن التعديلات المذكورة، التي أُدخلت على النظام الداخلي العام، لها تأثير مباشر على انتخاب رئيس(ة) لجنة البراءات ونائبي الرئيس(ة).

3. وبالنظر إلى المبادئ المنصوص عليها في النظام الداخلي العام المُعدَّل واحتياجات لجنة البراءات باعتبارها لجنة فنية في مجال قانون البراءات، فإن هذه الوثيقة تقترح تعديلات طفيفة على النظام الداخلي الخاص الحالي للجنة البراءات فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب في اللجنة. وينطوي المقترح الأول على تعديل النظام الداخلي الخاص للجنة البراءات، أما المقترح الثاني فهو ينطوي على ترتيبات انتقالية فريدة لأعضاء المكتب الذين سيتم انتخابهم خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة البراءات.

### النظام الداخلي العام الحالي

4. تنص المادة 9 من النظام الداخلي العام على ما يلي:

"المادة 9: أعضاء المكاتب

(1) تنتخب كل هيئة رئيساً(ة) ونائبين للرئيس(ة) في الجلسة الأولى لكل دورة عادية.

(2) تبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انُخبوا فيها. ويظل أعضاء المكتب في مناصبهم إلى أن تبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب المنتخبين الجدد.

(3) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها.

5. وإن تعريف مصطلح "الهيئة" الوارد في المادة 2 من النظام الداخلي العام يشمل صراحة لجنة البراءات. لذلك، تنطبق المادة 9 على انتخاب رئيس(ة) لجنة البراءات ونائبي الرئيس(ة)، ما لم يُعدَّل خلاف ذلك في النظام الداخلي الخاص للجنة البراءات.

6. وفيما يتعلق بالمادة 9(1)، فإن الاتفاقات الدولية التي تنشئ "الهيئة" المعنية تنص عموماً على تواتر "الدورات العادية"، أي تواتر انتخاب أعضاء المكتب. وعلى سبيل المثال، تُعقد الدورات العادية للجمعية العامة لليوبو وجمعية اتحاد باريس كل سنتين، وفقاً لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس)، على التوالي. ومع ذلك، لا تميّز لجنة البراءات بين الدورات "العادية" و"الاستثنائية".

### النظام الداخلي الخاص الحالي للجنة البراءات

7. واعتمدت اللجنة في الأصل النظام الداخلي الخاص للجنة البراءات في الجزء الأول من دورتها الأولى، ثم أدخلت عليه تعديلات في دورتيها الثانية والسابعة عشرة. وتنص أحكامه على أمور عديدة من بينها فترة ولاية الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) وإعادة انتخابهم، على النحو التالي:

"1" تنتخب اللجنة الدائمة الرئيس ونائبيه لمدة سنة واحدة؛

"2" ويحق للرئيس ونائبيه المنتهية ولايتهم الترشح فوراً بعد ذلك لشغل مناصب أعضاء المكتب التي شغلوها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حين أن النظام الداخلي العام يستخدم "جلسات" الاجتماع كنقطة مرجعية لمدة الولاية وانتخاب أعضاء المكاتب، فإن النظام الداخلي الخاص الحالي للجنة البراءات ينص على مدة الولاية ودورة الانتخابات على أساس "السنة".

8. وحتى وقت قريب، كانت لجنة البراءات تعقد عادة دورتين في السنة الواحدة. وباعتماد أحكام النظام الداخلي الخاص للجنة البراءات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بولاية أعضاء المكتب وأهليتهم الفورية لإعادة انتخابهم، أقرت اللجنة بالحاجة إلى ضمان قدر أكبر من الاستمرارية في عمل أعضاء مكتب اللجنة.<sup>5</sup>

<sup>3</sup> يُتاح النظام الداخلي الخاص للجنة البراءات على الموقع التالي: <https://www.wipo.int/policy/ar/special-rules-of-procedure-wipo-standing-committees.html#scp>

<sup>4</sup> انظر المادة 6(4)(أ) من اتفاقية الويبو والمادة 13(7)(أ) من اتفاقية باريس.

<sup>5</sup> انظر الفقرة 4 من الوثيقة SCP/2/2 والفقرة 9 من الوثيقة SCP/2/13.

## القضايا: الدورة الانتخابية وطول مدة ولاية أعضاء المكتب

9. ينص النظام الداخلي العام، رهناً بتعديل النظام الداخلي الخاص الحالي للجنة البراءات، على دورة انتخاب أعضاء مكتب لجنة البراءات ومدة ولايتهم، على النحو التالي:


- تبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انْتُخِبوا فيها.
- ويُنتخب أعضاء المكتب لمدة سنة واحدة.

ومع ذلك، قد يؤدي هذا الإجراء إلى وضع تشغل فيه مجموعتين من أعضاء المكتب نفس المناصب في آن واحد، أو وضع لا يوجد فيه أي عضو من أعضاء المكتب لرئاسة الدورة التالية للجنة البراءات، على النحو المبين أدناه.

10. وقد تنجم عواقب غير مقصودة عن حقيقة أن دورات لجنة البراءات قد تُعقد في تواريخ مختلفة كل سنة. وعلى سبيل المثال، إذا ظلت النقطة المرجعية "سنة واحدة"، يمكن أن تنتهي ولاية أعضاء المكتب قبل انعقاد الدورة التي انتخبوا لها بالفعل، لأن أعضاء المكتب لن يبدأوا فترة ولايتهم إلا بعد الاجتماع النهائي للدورة التي انتخبوا خلالها. وسيكون هذا هو الحال إذا انعقدت جلسة للجنة التي تلي الجلسة التي انتُخب فيها أعضاء المكتب بعد مرور أكثر من سنة على اختتام الدورة التي جرت فيها الانتخابات. ولا يشكل هذا الوضع مصدر قلق نظري فحسب، على النحو المبين في الجدول الزمني للدورة الخامسة والثلاثين (من 16 إلى 20 أكتوبر 2023)، التي ستعقد بعد مرور أكثر من سنة على اختتام الدورة الرابعة والثلاثين التي عُقدت في الفترة من 26 إلى 30 سبتمبر 2022.

11. ولتوضيح القضايا سابقة الذكر، يعرض الشكل 1 حالة افتراضية للدورات لجنة البراءات الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين. وهناك أقل من سنة واحدة تفصل بين الدورتين الخمسين والحادية والخمسين، بينما تنعقد الدورة الثانية والخمسين بعد مرور أكثر من سنة على اختتام الدورة الحادية والخمسين. وتبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب عقب اختتام الدورة التي انتخبوا خلالها، وذلك لمدة سنة واحدة. وفي هذا السيناريو، يُلاحظ أن فترة ولاية أعضاء المكتب "ألف" وفترة ولاية أعضاء المكتب "باء" تتداخلان لفترة معينة بعد الدورة الحادية والخمسين، وأن مدة ولاية أعضاء المكتب "باء" تنتهي قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين التي انتخبوا لرئاستها.

الشكل 1: السيناريو الافتراضي الذي قد ينشأ عن النظام الداخلي الخاص الحالي للجنة البراءات (مدة ولاية أعضاء المكتب = سنة واحدة):



## التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي الخاص للجنة البراءات

12. لتفادي الأوضاع غير الملائم المحتملة المبينة أعلاه، يُقترح استخدام "دورات" لجنة البراءات كنقطة مرجعية لمدة ولاية أعضاء المكتب، بدلاً من "السنوات". وعلى وجه التحديد، يُقترح تعديل النظام الداخلي الخاص للجنة بحيث تتغير مدة ولاية أعضاء مكتب اللجنة من "سنة واحدة" إلى "دورتين متتاليتين". وبما أن الدورة العادية للجمعية العامة تُعقد كل سنتين، فإن مدة الدورتين المقترحة لولاية أعضاء مكتب لجنة البراءات متكافئة مع الجمعية العامة وبعض الهيئات الأخرى.

13. وفيما يتعلق بأهلية إعادة انتخاب أعضاء المكتب في المناصب التي شغلوها، يُقترح أن تبقى لجنة البراءات على أحكام النظام الداخلي الخاص الحالية، مع مراعاة الطبيعة التقنية للجنة واستمرارية عمل أعضاء المكتب.

14. وبناءً على ذلك، فإن نص الأحكام المعدلة من النظام الداخلي الخاص للجنة البراءات، والتي تتعلق بأعضاء المكتب، سيكون على النحو التالي (يُشار إلى حالات الإضافة والحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني وشطبها):

"1" تنتخب اللجنة الدائمة الرئيس ونائبيه لدورتين متتاليتين لمدة سنة واحدة؛

"2" ويحق للرئيس ونائبيه المنتهية ولايتهم الترشح فوراً بعد ذلك لشغل مناصب أعضاء المكتب التي شغلوها.

15. ويقترح أن يدخل التعديل المقترح في الفقرة 14 حيز النفاذ على الفور، وبالتالي فهو ينطبق على ولاية أعضاء المكتب المنتخبين في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة البراءات.


## الترتيبات الانتقالية لانتخاب أعضاء المكتب

16. بالإضافة إلى ما سبق، هناك حاجة إلى الاتفاق على ترتيبات انتقالية فريدة لانتخاب أعضاء المكتب خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة البراءات من أجل سد الفجوة القائمة بين انتخاب أعضاء المكتب الجدد في بداية الدورة الخامسة والثلاثين وبدء فترة ولايتهم عقب تلك الدورة مباشرة.

17. ومن ثم، يُقترح أن يتولى أعضاء المكتب، الذين سيتم انتخابهم خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة البراءات، رئاسة الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة (دورتان). وستجري الانتخابات المقبلة لأعضاء المكتب خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة. وستبدأ فترة ولاية هؤلاء الأعضاء فور اختتام الدورة السادسة والثلاثين، وسيتولون رئاسة الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة (دورتان)، وهو ما يتماشى مع التعديل المقترح إدخاله على النظام الداخلي الخاص للجنة البراءات. وستجري الانتخابات التالية كل دورتين من دورات لجنة البراءات، أي خلال الدورتين الثامنة والثلاثين والأربعين وما إلى ذلك.

18. وباختصار، يوضح الشكل 2 الدورة الانتخابية المقترحة لأعضاء مكتب لجنة البراءات، مع الترتيبات الانتقالية الفريدة المقترحة.

الشكل 2: الدورة الانتخابية المقترحة لأعضاء مكتب لجنة البراءات من خلال تعديل النظام الداخلي الخاص للجنة واتباع ترتيبات انتقالية:



19. إن أعضاء لجنة البراءات مدعوون إلى اتخاذ قرار بشأن:

"1" اعتماد الأحكام المعدلة للنظام الداخلي الخاص للجنة البراءات على النحو المشار إليه في الفقرة 14 ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بدخولها حيز النفاذ المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه؛

"2" والاتفاق على ترتيبات انتقالية على النحو المبين في الفقرة 17.

[نهاية الوثيقة]